

الدرس 11 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللمسلمين. قال قال الامام ابن بلدان رحمة الله عليه في كتابه اخسر المختصرات فصل - 00:00:00

نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل المطلق وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما. وزوال الا يسير نوم من قائم او قاعد وغسل ميت واكل لحم ابل - 00:00:20

والليد ده وكل ما اوجب غسلا غير موت. ومست فرج ادمي متصل او حلقة دبره بيدها ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما. لا لشعر وسن وظفر - 00:00:40

ولا بها ولا من دون سبع ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه وحرم على محدث مس مصحف وصلة وطواف. وعلى جنب ونحوه - 00:01:02

وعلى جنب ونحوه ذلك وقراءة اية قرآننا ولبس في مسجد بغير وضوء. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين لما ذكر الطهارة حسنا يذكر بعدها ما يفسد وينقض تلك الطهارة. والنواقض جمع ناقض الناقض اصله الحل - 00:01:23

حلو الشيء بعد عقده واتمامه ويراد به في هذا الباب مفسدات او مبطلات الوضوء مفسدات او مبطلات الوضوء ذكر هنا عدة مواقف قال اولا خارج من سبيل مطلقا. المراد السبيل هنا القبل - 00:01:51

او الدبر ما خرج من هنا فهو ناقض فالخالق السبيل له احوال او له او يقسم على اقسام ما هو ناقد بالاجماع ولا خلال للعلماء ولا خلاف بين العلماء فيه - 00:02:17

ومن ذلك الغائط والبول والمني والودي ودم الحيض والنفاس والدم هذا لا يقبل بالاجماع لا خلاف بينهم انه اذا خالف السبيل القبل والدبر هذه الاشياء فان الوضوء ينتقض ولا اخلاق بينهم في ذاك. انما الخلاف - 00:02:35

فيما لو خرج غير معتاد كالحصى او الدود او ما شابه ذلك وال الصحيح ان كل ما يخرج من السبيلين فهو ذات سواء كان معتادا او غير معتاد قال وخارج من بقية البدن. قيد اولا خارج من سبيل المطلقة - 00:03:04

سواء كان قليلا او كثيرا ظاهرا او نجسا معتادا او غير معتاد. هذا قصدهم. خارج من سبيل مطلقا تقييد مطلقا اي ان اي شيء يخرج فهو لا قطب سواء كان كثير - 00:03:35

او قليل سواء كان نجسا او ظاهرا سواء كان معتادا او غير معتاد لان هذا فيه خلاف منهم من يرى ان الذي ينقص الرخاء ما كان معتاد الخروج واما منهم من يقول الياسين لا ينقض لكن الصحيح وهو الذي ذكره المؤلف ان كل ما يخرج من السبيلين فهو ناقض - 00:03:52

هذا الخارج الاول الخارج الثامن نواقض قال وخارج من بقية الدبر. من الخارج خارجان عند المذهب خارج من السبيل وخارج بقية

البلد ولا خارج بقية البلد ينقض الى قسمين القسم الاول من القسمين ان يخرج بول او غائط. لو خرج بول البول الغائط من مخرج غير الدبر او القبل - 00:04:14

فانه ينقض الوضوء في المذهب فهو الصحيح منهم من يرى ان انه يأخذ حكم البول اذا خرج البول يعني آآ من اي جهة من الجسد؟ اذا اذا مثلاكم يفعل الان؟ في المستشفيات عافانا الله واياكم وعافى الله كل مريض يغير مجرى البول فيخرج من الجنب -

00:04:36

او يجعله قسطا ويخرج البول مكان اخر. نقول هذا البول ناقض ولو خرج من غير الذكر كذلك الغائط اذا خرج الغائط من غير مخرجه
كان يجعل له منفذ اخر غير غير الدبر - 00:04:55

فانه ينقض الوضوء ايضا هناك علم من يقول الغائط اذا كان من فوق المعدة فانه يأخذ حكم التقيؤ وما كان دونة المعدة كان يأخذ
ختم الغائط. لكن الصحيح انه اذا اذا خرج الغائط - 00:05:10

من مخرج غير الدبر وكان بعد تحلله واصبح برائحته الكريهة واصبح ما يعني يظهر عليه ذلك فان التقى يختلف عن يختلف عن ايه
هو قبل يتحلل يبقى في المعدة ويخرج - 00:05:27

واما النساء واما الغدد فيخرج بعدها ايش؟ لا تحلله وانتقام المعدة الى مكان اخر فالغاية وان خرج من اي مخرج من البدن فانه ناقض
النواقض الوضوء خلاص اذا كان ما يضر خلاص حكم سلسلة البول - 00:05:40

هذا يكون في حكم سلس البول. المقصود من يضبط ذلك يأخذ حكم غاية البول فيكون ناقض. اما اذا كان هذا دائم الحدث يعني
ليس له يعني ان ان لهذه الجهة - 00:05:59

متصل به دائما والبول دائما متصل فنقول يتوضأ عنده كل يتوضأ عند كل صلاة ولا يلزمك من ذلك ولو قبل بعدم الوضوء ايضا وانما
يتوضأ اذا احدث بناقض اخر يعني اكل لحم ابل نقول توضأ. لو لو نام نقول توضأ لكنه توضأ من لحم الابل ثم هذا البول يقول لا
يلزمك ان تتوضأ - 00:06:09

من هذا الحي الدائم لان وجوده كعدمي يكون وجودك عدمه للمشقة وكتير نجس يعني كثير نجس غيرهما غير البول الغائب اذا
خرجوا من البدن وهو كثير يشترط بالخارج من غير السبيل شرطات - 00:06:32

الشرط الاول ان يكون كثيرا والشرط الثاني ان يكون جساء يعني ما الذي ما الذي يشمله هذا ما الذي يشمل هذان الشيطان
نقول كما يقال به ربه شيء الدم - 00:06:50

اذا خرج الدم من الجسد من اي مكان الجسد فان كان كثيرا فانه يحر فانه ينقض اذا كان غير كثير فانه ليس بلا خوف. اذا المذهب
يرى ان الخارج من سائل البدن اذا كان كثيرا وهو نجس فانه ينقض الوضوء - 00:07:08

والصحيح في هذا الناطق انه ليس بنادر لعدم الدليل ليس بناء وبن عدم الدليل فلو خرج الدم من الجسد نقول يلزمك غسله
ولكن ليس بناقض لماذا لعدم الدليل ان خروج الدم ناقض - 00:07:27

واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلبت عليه وضوء فهذا لا يصح يتوضأ من الحجامة لا يصح ان الدم خارج من
رأسه وتوضأ نقول ليس ب صحيح. وايضا حديث - 00:07:44

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فليس وضوء لاجل ان القيء ينقض الوضوء وانما توضأ لاجل ان ينشط ويجدد نشاطه لان
التقيؤ يضعف البدء وليس بدلالة على انه - 00:08:00

توضأ لاجل القيء فعلى هذا نقول الذي يبغض من الذي ينقض من جهة الخالق هو خرج من السبيلين فقط واما ما خرج من غير
السبيلين فليس بداخل ايش الا اذا كان بولنا غائطا تغير مخرجه. فهنا يأخذ حكم السبيلين يأخذ حكم السبيل يجب فيه الوضوء -
00:08:17

اذا حنتذكركم نراقب فالخامس السبيل وهذا ناقض بالاتفاق خاصة ما كان مررتادا كبور هذا بالاجماع وخارج بقية البدر وينقسم الى
قسمين. بول الغاء وهذا نجس وينقض الوضوء وغيره وغيرهما يشترط لنا فيه - 00:08:39

كونه كثيرا وكونه نجسة الكثير مثل ايش؟ مثل الدم. الدم يجلس ليس بنجس نجس بالاتفاق لكن لو خرج منه خرج منه مثلا ماء عرق
كثير يصب لنا العرق كثير حتى اصبح يعني يصد الطائرات نقول هذا طاهر الى الجسم - 00:08:57

لکن: صب من: انهه دم - 00:09:18 اذا هي القدرة يسميهما القطب؟ ليس بلا قدر. شخص مثلا اخذ يسیل انهه بالماء مثل ما يصب من انهه تقول ليس بالنقض لانه ليس

رعوا في دمه رفع انه نقول ليس بناقد لكنه يلزم وفصله لانه نجس فهو نجس لكن ليس ليس بناء من عدم الدليل. الناقض الثالث
قال، وزوا، عقل، الا يسير دوما. زوا، العقا، يزوا، العقا، بعدة امور - 00:09:34

وزوال العقل هو مخلة الحدث وليس بحدث زوال العقل هو مغنة الحدث وليس على الصحيح لأن المسألة محل خلاف منهم من يرى
ان زوال العقل، بذاته ناقضة وإن هو بنفسه ذاته والحمد لله رب العالمين - 00:09:56

ان زوال العقل مظلة الحدث. كيف بعد مظلة الحدث انه قد يحدث وهو لا يدري ويلحق ازاء العقل المجنون السكران اللاعب البعض عليه هؤلاء كا، قد ذا، عقلهم وهؤلاء الابعة قد يحدث ولا يشعر. المحنة: قد يحدثه ولا يدري - 00:10:16

السكن ايضا قد يحدث وهو لا يشعر النائب ايضا الذي يعني متمكن النوم منه قد يحدث ولا يشعر المغضوب عليهم من باب اولى
فقالوا ذهاب العقا ناطقة من نهاد الهمزة - 00:10:38

٥٥.١٥.٣٨ - فقاولوا رواي الاعمال باطقو من تواقي الوضوء

ناقض حيث قرن مع البول والغائط من حيث قرن مع البول والغائط - 00:10:53

الخف لا ينزل من النوم لا ينزع من النوم ولا ينزع ايضا - 10:11:00

بذلك قال آآ يخدع الخف - 00:11:24

ولكن من غائط او بول النوم فمعنى ذلك ان هذه الامور لا توجب خلع الخف ونزعه وانما توجب البس حالي وحيث ان النوم
مظلة الحدث انزل منزلة الحدث - 00:11:39

حيث ان النوم انزل منزلة الحدث من نام نوما لا يشعر بنفسه انتقض وضوءه تقريبا ليه مظلة الحدث هذا وجه والا جاء في الصحيح انيس رضي الله تعالى عنه انهم ناموا ثم قاموا وصلوا ولم يتوضأوا - 00:11:53

نوم ولكن النوم ليس نوم تمكنا ما ناموا وهم جالسين ينتظرون الصلاة حتى خفت رؤوسهم ثم قاموا فصلوا ولم يتوضأوا وقع انه
منهم وصلوا فكيف نجمع؟ نقول نوم هؤلاء هو نوم يسبر نوم يسبر الذي يشعر الانسان به او يشعر الانسان معه بنفسه -

ليس بناقض. أما النوم الذي ينوم مضطجعاً أو يلوم وهو آآ يعني آآ على بطنها أو على جنبها أو على ظهره أو على أي حالة لا يشعر بها

من الأرض متربعاً على الأرض فان هذا النوم لا ينقض الوضوء من الفقعة هناك سبعة اقوال في المسألة هذه منهم من يقصر النقض حلاله حمد لله رب العالمين

لغيره وليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. الصحيح في ذلك أن من نام نوماً متعيناً ولم يشعر بنفسه فلما نهض به كأنه خف فلما نهض به كأنه موكلاً مقهراً في الليلة **ـ ٢٤ـ** بشعره **ـ ١ـ** إذا خرج من **ـ ٢ـ** شهراً **ـ ٣ـ** ١٣:٥٥-٥٥:١٣:٠٠

فإن هذا النوم ليس بناقض وحديث العين كأس سهم اذا نامت العين استطلق البكاء بحديث علي وحيث حديث معاوية كلامها

قال وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد. يعني اذا كان نائما وهو قائم قد ينام لسانه قائم لكن القائم هل يشرب نفسه لا يشرب

مضطجعاً وهي ضعيف. واما زيادة النوم حتى اضطجعوا وناموا فليست هذه ظن يعني الاضطجاع في النوم. انه ليس بناقض او

قال وغسل بيت ميت اي ان من نواقض الوضوء غسل الميت وحجة من قال بهذا حديث ابي هريرة قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليغتسل فأعجيب والغريب في هذا الماء ان في هذه المسألة - [00:14:19](#)

ان نص الحديث فيه من غسل لغتسل وليس فيه يتوضأ ومن حمى فليغتسل وحيث ان يعني حيث ان الحديث يدل على ان غسله يوجب الغسل على قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:14:36](#)

وحاصله يوجب الوضوء قالوا وان غسل ميتا هو غسل بعض الميت او لو يعني وغسل ميت اي اذا غسل ميت انتقض وضوئه . والصحيح ان غسل الميت ليس بناقض ليس بنا قضية الوضوء - [00:14:53](#)

وليس بمحض الوضوء وليس بمحض الغسل وسواء يعني يعني من من اوجب الوضوء من غسل البيت علل انه قد يباشر مس ذكره وعلى المذهب الممسى الذكر ناقض فاذا مس ذكر الميت انتقض وضوء بهذا التفسير - [00:15:09](#)

لكن ليس باللازم ان يغسل ويتمس قد يتمس من وراء حائل يمسه يمسه بخرقة يمسه بفادة فلا يلزم من تغسيله ان يتمس ذكره فعلى هذا نقول لا يلزم بالغسل الميت غسلا ولا يلزم من حمله وضوء ولا يلزم من غسله ايضا وضوء ولا يصح بهذا الباب - [00:15:27](#)

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من غسل ميتا فليغتسل حديث لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم . واضح ما فيه انه من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد خاله جل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرجت من عميص - [00:15:50](#)

في يوم شديد البردقات دخل علي من غسل كلهم ليس عليك غسلا . وكما قال ابن عباس وسعد وقاص لو كان نحسا ما مسسته . يعني عندما قال وكان نجسانه كان يوجب الغسل ما مسسته لكونه نجس . فعامة الصحابة لا يرون من غسل الميت غسلا ولا يرون ايضا من غسله وضوء - [00:16:05](#)

فعلى هذا قول الوضوء هذا نقول ليس عليه دليل صحيح يشار اليه ثم قال واكل لحم ابل افلح من هذا الناظر الرابع اكل لحم ابل واكل لحم الابل جاء فيه النص عن النبي صلى الله عليه وسلم وعموما ما مسسته النار من بمراحل - [00:16:27](#)

كان اول الامر الامر بالوضوء من كل شيء مسسته النار فان الوضوء منه واجب سواء كان لحم او غير لحم ثم نسخ هذا الامر وترك الوضوء من مسسته النار - [00:16:50](#)

وبقي من هذه من هذا لا هادي بقي من هذا الحكم لحم الابل . لحم الابل فلا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك موسى النار لان لا نستدل بحديث ترك النار - [00:17:06](#)

ترك الوضوء من لحم الابل وذلك ان لحم الابل خاص وجاء فيه ما يدل على ان تخصيصه بعد النسخ تخصيصه بعد الرخصة في ترك الوضوء مسسته النار جاء ذلك من في احاديث حديث البراء - [00:17:25](#)

وحيد جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من لحم الغنم؟ قال ان شئت قال تووضأ من لحم الابل؟ قال نعم فهنا فرق بين لحم الغنم ولحم الابل - [00:17:42](#)

وكان الامر اولا الوضوء من جميع اللحوم . والجل من كل شيء مسسته النار . فلما قال في لحم الغنم في لحم الغنم ان شئت افادنا ان هذا بعد اي شيء بعد نسخ الامر السابق - [00:17:54](#)

ولما قال تووضأ ملح الابل افادنا ان لحم الابل باقي على النهي السابق على الامر السابق وهو الوضوء بمسمة ان واما حديث جاء ابن عبد الله الذي عند ابي داود - [00:18:09](#)

كان اخر ترك اللغة للنار فهو حديث منكر اختصر فمختصر واخلي المعدة . والحديث اصله في الصحيح في البخاري هشام ابن ابي حمزة المحامي المؤكّد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بكتف شاة - [00:18:23](#)

فاكل منها ثم قام وتووضأ وصلى الظهر ثم رجع فاولتني به مرة فاكل منها وقام ولم يتوضأ فهذا الحديث مطولة اختصر الراوي فقال اخر الامر اي بعد اخر ايش صلاة الوضوء صلاة العصر كان اخر الامرين هو ترك الوضوء بمسمة النار لكن هل هذا عام - [00:18:42](#)

في كل مسسته النار انما هو في لحم شاة تووضأ منها وقد قال تووضأ ان شئت وبالتالي قال وفي وفي الصلاة الاخرى صلى ولم يتوضأ فافادني شيء انه ليس باللازم مع ان السنة - [00:19:01](#)

حتى من لحم الغنم من السنة يتوضأ حتى من لحم الغنم لقوله ان شئت وادعوا بقوله توضأوا مما مسست النار فكان الحكم هنا متعلق بلحم الغنم وليس بلحم الابل فيبقى لحم الابل على - [00:19:14](#)

على الامر السابق ولحم الغنم وغير اللحوم دون الابل نسخت من الامر السابق واما ما ينقله النووي وغيره ان الوضوء من لحم الابل ليس بناقضة وهو قول الائمة الخلفاء الاربعة فليس ب صحيح - [00:19:29](#)

وانما جعل بكر وعمر وعثمان وعلي لا يتعلّق لحم الابل وانما تعلّق بترك الوضوء بمسة النار من لحم الغنم وما شابهها ولم يذكروا لحم الابل ولحم الابل جاء فيه النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم توضأ من لحم - [00:19:45](#)

توضأ من لحم الابل توضأ من لحم الابل اذا هذا هو الناقد الرابع بالنواقض الوضوء الناقض الخامس قال الردة والردة ليس فيها نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ناقضة من نواقض الوضوء - [00:19:59](#)

ولا شك ان اذا تبطل العمل لكن ابطال العمل متعلق باي شيء بموت مرتد. اما اذا ارتد بعد رده لم يبطل عمله الذي سبق الردة. وانما يبطل يبطل ما كان في الردة. يعني الذي سبق الردة لا يبطل. وان عاد اليه بعد الردة - [00:20:17](#) كتب له اجر الاول والآخر. فعلى هذا اذا ارتد انسان فهو على وضوء. ثم ارتد بعد بعض قالوا قال بعض العلم ان هذا الوضوء يبطل بهذا الاتفاق. لكن كما ذكرت ليس هناك دليل - [00:20:39](#)

وليس هناك اجماع. ومع ذلك يعني يؤمر بتجديده الوضوء من باب الخروج من خلاف اهل العلم وان وان لم يتوضأ فلا يلزمته شيء اذا رجع من وقته اذا ارتد ثم رجع تقول لا يلزم الوضوء ولا يلزمته غسل لعدم وجود الدليل - [00:20:57](#) على ان ضده ناقض الا يكون هناك اجماع. ذهب الاوزاعي وغيره لان من ارتد بطل عمله وحيط فالوضوء ايضا من العمل الذي يحيط فيلزمته اعادته لكونه ارتد - [00:21:17](#)

وردة تبطل العمل لكن كما ذكرنا الصحيح انها تبطل العمل الذي مات المرتد اذا مات المرتد بطل عمله كله. واما لو رجع الى الاسلام فان عمله السابق يبقى - [00:21:32](#)

قال كل ما اوجب غسلا غير موت نقف على قوله وكلما اوجب غسلا غير موت والله تعالى اعلم كيف كان ظهور شطر اليمان. هم والحمد لله تاما الميزان. نعم. هل هذا هذا يدل على ان - [00:21:45](#)

ليش؟ لانه شرط للامام الظهور شطر اليمان ليس شرط شطر. شطر شطر شطر اليمان ما هو الظهور هنا؟ وش ما هو اليمان المربى هنا اليمان الكامل؟ اي اليمان المراد هنا؟ فسر اليمان هنا بالصلاه. الصلاه. الظهور شطر اليمان اي نصف الصلاه. الصلاه يقول عن ابي هريرة على طهارة وعليها صلاتي - [00:22:15](#)

يكون الظهور شطر اليمان وما كان الله ليضيع ايمانكم اي الصلاه اذا ارتفع كل اليمان يرتفع معها طهارة بمرتفع اللي موجود اليمان هو حيت قصدي ترى تهد يعني ايه حين يقول يرتد - [00:22:38](#)

هل المرتد يبطل عمله كله المرتدة الان شخص ارتد يقوم بارتداده الان لا يقبله عمل لكن لو رجع حجه وصلاته وزكاته السابقة بطلت ما بطلت ما بطلت لانه لانه رجع الاسلام - [00:22:56](#)

فيت وهو كافر تعلق وعلق الخطوط به شيء فيت وهو كافر. اذا لم يمت فهو كافر كتب له ما كان عمله قبل ذلك. فنقضني ما في دليل صريح. ما في دليل صريح. يدل على ان الردة تنقض الوضوء - [00:23:19](#)

ولذلك اصلاح هناك من ارتد هناك من ارتد ولم يؤمر ذلك المرتدون ان يجددوا غسلا او وضوءا لاجل ادتهم يعني لو قلنا لو قلنا الوضوء بطل ايضا الحكم الغسل ما الفرق بين غسل والوضوء صح - [00:23:39](#)

هل الذي اغتصل اغتصل وبعد غسل ارتد غسل جنابة شو كل حكم الغسل هذا في هذى الجاية بطل. بطل. على قول اذا كان ناقض الوضوء فهو ناقض ايضا للغسل فيلزم به شيء - [00:23:57](#)

ان يعيid الغسل اولى بنهائية الوضوء لكتهم يقولون بقول واحد في مشروع هو الوضوء ليس لم يقل الغسل ما يذكر اسود الوضوء فقط هم يذكرون فقط الوضوء اي ما يذكرون ما يذكرون في باب الغسل؟ الا يقتلون يذكرون في باب الاسلام اذا اسلم - [00:24:14](#)

اذا كفر فاسلم ليس الوجوب. كل ما يتفق هناك من يرى وجوب الغسل على المرتد لكن ليس يعني ليس هو قول للمعتبر فالصحابة عندما اسلم من اسلم من الناس هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من اسلم يغتسل - [00:24:31](#)

ما كان يظن وما كان الصحيح من الناس اذا اسلمو يغتسلوا فعل ثواب ابن اثامة رضي الله تعالى عندما اسلم اغتسل لكن ما كان الناس وهم يدخلون في الدين افواج في الغزوات يأتون من كل مكان يدخلون الاسلام - [00:24:49](#)

ما كان احد منهم يؤمر بالغسل عند اسلامه تأتي معي مسألة الغسل للكافر هل يلزمه ذلك او لا؟ لا جابر. قال خير الفقهاء على قولين. مم. قول لولا ان جدة تنقض الوضوء وهو مذهب المالكية والحنابلة ووجه من مذهب الشافعية وبه - [00:25:06](#)

من السلف فذكر الاوزاعي واحمد واختيار ابن تيمية وابن باز الادلة قوله تعالى قوله اوحى اليك والذي من قبلك قال وجه الدلال الميتين ان الوضوء عمل فيحيط بالردة بنص الايتين. الثاني من السنة حديثة طهور شطر الايمان وجه الدلاله انه اذا كان - [00:25:26](#)

دكتور ايمن فهي تبطل ايضا الوضوء. والقول الثاني الردة لا تنقض الوضوء وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول وقول للمالكية اختيار ابن حزم وابن عثيمين الادلة قوله تعالى فيمت هو كافر. وجه الدلاله ان الاية تدل على ان الردة لا تحيط العمل الا - [00:25:47](#)

اتصلت بالموت ثانيا انه لم يأتي قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ولا اجماع ولا قياس من الردة حدث ينقض الطهارة وهم يجمعون على ان الردة لا تنقض غسل جنابة - [00:26:07](#)

ولا غسل الحيض ولا عتقه السالف فكيف تنقض الوضوء؟ لا تنقض الوصل بالاجماع. ولا تنقض الحال لو اسلمت باطل والغسل اولى الطالب من الوضوء ما في دليل والظهور شرط الايمان - [00:26:17](#)

به الصلاة ليس مراد به الايمان الاكبر في كل حال واشتتها محل اجتهاد للعلماء الله يكفيني شر الود - [00:26:37](#)